مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد:11/ العـدد: 01 (2026)، ص 313-328

الإعتماد الإيجاري كآلية لترقية التجارة الخارجية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة

Leasing as a Mechanism for Enhancing Foreign Trade amid Current Economic Shifts

بن الحاج زاهية*

المركز الجامعي تيبازة (الجزائر)، benelhadj.zahia@cu-tipaza.dz

تاريخ الاستلام: 2025/06/29 تاريخ القبول:2026/05/04 تاريخ النشر: 2026/06/06

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد دور آلية الاعتماد الإيجاري في ترقية التجارة الخارجية في شقها المتعلق بالتصدير، ومساهمتها في دعم المنتجين على اقتحام الأسواق العالمية، من خلال تمكينهم من الحصول على المعدات والتجهيزات اللازمة لتسيير مشاريعهم، مع المحا فضة على سيولتهم المالية.

تعتبر آلية الاعتماد الإيجاري ضمن أدوات التمويل المستحدثة، والتي تختلف عن أدوات التمويل التقليدية التي تمنح في شكل قروض نقدية، فهي بديل فعال أمام المتعاملين الاقتصاديين من أجل رفع الإنتاجية وتنشيط اقتصادهم، كما تعتبر مصدر هام في تمويل المؤسسات الناشئة، فيتبين أن تفعيل هذه التقنية في الجانب القانوني وفي الجانب العملي وتكييفها مع الواقع المعاش والذي يشهد تطور اقتصادي وتكنولوجي، سيساهم بشكل فعال في ترقية التجارة الخارجية خصوصا في الشق المتعلق بالتصدير.

كلمات مفتاحية: الاعتماد الإيجاري، آلية تمويل، التجارة الخارجية، المؤسسات الناشئة.

Abstract:

This study aims to identify the role of the leasing mechanism in promoting foreign trade and its contribution to supporting producers in entering global markets by enabling them to obtain the equipment and supplies necessary to run their projects, while maintaining their financial liquidity.

The leasing mechanism is considered one of the new financing tools, which differs from the traditional financing. It is an effective alternative for economic operators to increase productivity and stimulate their economy. It is also considered an important source of financing for emerging institutions. It is clear that activating this technology in the legal and practical aspects It will contribute effectively to the promotion of foreign trade, especially in the export sector.

Keywords: Leasing credit; Financing Mechanisme; Foreign trade; Emerging institutions.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

تعد التجارة الخارجية حتمية عالمية نظرا لحاجة الدول إلى بعضها البعض، فهي تؤثر بشكل كبير في معدلات الإنتاج وفرص التشغيل، فلا يمكن تصور دولة بمعزل عن العالم الخارجي لحدودها، وعن التبادل التجاري الدولي، فالدول تبقى في تأثير وتأثر فيما بينها، خاصة أمام ما يشهده العالم من تطور تكنولوجي، ثقافي واقتصادي متسارع، وازدياد الحاجة إلى الانفتاح الاقتصادي أدى إلى ازدياد الحاجة لهذا التواصل والتبادل، وازدادت بذالك الروح التنافسية على اقتحام الأسواق الدولية في مختلف المجالات خصوصا المجال الاقتصادي من تبادل السلع والخدمات والذي يعتبر مجال حساس تقاس عليه درجة تطور هذه الدول.

ونظرا لضرورة التجارة الخارجية وأهميتها في اقتصاد الدول وجب الاهتمام بها وتطويرها ووضع وسائل واليات من اجل المساهمة في تمويل المؤسسات الاقتصادية الإنتاجية لتمكينها من الدخول في الأسواق العالمية، ولعل آلية الاعتماد الإيجاري تعد من الوسائل التي من شانها تحقيق جزءا من هذه المساعي، ذلك لاعتباره آلية تمويل بديلة عن آليات التمويل التقليدية التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية في شكل قروض.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذه الآلية لأول مرة ضمن قانون النقد والقرض لسنة 1990 الملغى، كآلية تمويل بديلة، تتماشى والتحولات الاقتصادية الكبرى في الجزائر، خصوصا أنها جاءت مع التغيرات التي شهدتها في هذه الفترة والتي دفعتها إلى فتح المجال الاقتصادي للمنافسة الحرة وتشجيع المبادرة الفردية، ليخصص لها قانون مستقل ينضمها سنة 1996، من خلال ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن لآلية الاعتماد الإيجاري المساهمة في فتح المجال أمام المؤسسات المنتجة لترقية عملية التصدير ؟**

إن الهدف من هذه الدراسة يكمن في مجموعة من النقاط نذكر أهمها:

- إبراز المفهوم القانوني والاقتصادي لآلية الاعتماد الإيجاري،
- إبراز الدور الهام الذي يمكن لآلية الاعتماد الإيجاري أن تحققه في مجال التجارة الخارجية باعتبارها أهم مصدر للعملة الصعبة.
- اقتراح آليات لتحسين فعالية آلية الاعتماد الإيجاري في ظل التحديات الراهنة.

من اجل الإجابة على إشكالية الدراسة، تم انتهاج المنهج الوصفي تارة والتحليلي تارة أخري وذلك من خلال العودة إلى النصوص القانونية والأبحاث ذات الصلة وتحليل ما ورد فيها من أجل تمكننا من الإجابة على الإشكالية التي طرحها الموضوع، كما تم اعتماد المنهج المقارن في بعض الحالات أين يستدعي الأمر ذاك. وعلى هذا الأساس قمنا بدراسة الموضوع في محورين أساسيين

يتضمن **المحور الأول** التنظيم القانوني لآلية الاعتماد الإيجاري في الجزائر

أما **المحور الثاني** حول دور الاعتماد الإيجاري في ترقية التجارة الخارجية

المحور الأول: التنظيم القانوني لآلية الاعتماد الإيجاري في الجزائر:

تعتبر آلية الاعتماد **الإيجاري** حديثة النشأة في الجزائر باعتبار أن المشرع الجزائري لم يتبناها إلا بعد سنة 1990 بموجب قانون النقد والقرض رقم 90-10 وذلك في الفقرة الثانية من المادة 112[1] والتي نصت على:

« **تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لاسيما عمليات القرض الإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة** ».

وأول انطلاقاتها الفعلية كانت في بداية التسعينات أين تبنتها بنك البركة الجزائري لأول مرة في عام 1991، لتليها بعد ذلك محاولات محدودة من قبل البنوك والمؤسسات المالية كالبنك الخارجي الجزائري، والبنك الوطني للتنمية، صندوق التعاون الفلاحي. ليليه إنشاء شركتين متخصصتين في هذا المجال هما الشركة الجزائرية لإيجار الأصول المنقولة SALEM " في سنة 1997، وتليها الشركة العربية للإيجار المالي التي تم اعتمادها سنة 2001 [2]، وبعدها بعض الشركات الأخرى بصفة تدريجية[3].

أولا : تعريف آلية الاعتماد الإيجاري:

عرفت المادة الأولى من الأمر رقم 96_09[4] عملية الاعتماد الايجاري على أنها عملية تجارية ومالية تتم من طرف هيئات مخولة قانونا مع متعاملين اقتصاديين أي كانت طبيعتهم، جزائريين كانوا أو أجانب، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقطاع العام أو القطاع الخاص، وذلك في شكل عقد إيجار مقترن بحق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية.

من خلال هذه المادة نستخلص بعض النقاط تتضمن خصائص عملية الاعتماد الايجاري تتمثل في:

- **الإعتماد الايجاري عملية تجارية:** ويمكن تعريف العمل التجاري على انه كل تصرف قانوني أو عمل يقوم به شخص طبيعي أو معنوي بهدف تحقيق الربح خلال تداول السلع أو الخدمات أو الحقوق في السوق، فهدفها ربحي، مثال ذلك شراء السلع لإعادة بيعها، الخدمات البنكية والتامين، خدمات النقل وغيرها.

ولقد قسم المشرع الجزائري الأعمال التجارية إلى أعمال تجارية بحسب الموضوع وأخرى بحسب الشكل وأعمال تجارية بالتبعية، وأوردها بالتفصيل في المواد 2 ، 3، 4 من القانون التجاري الجزائري [5]

وبالنسبة لعملية الاعتماد الايجاري فهي عبارة عن عمل تجاري بحسب الموضوع كونها تندرج ضمن عمليات القرض التي نصت عليها المادة 2 من القانون التجاري الجزائري في الفقرة رقم 13 منها والتي جاءت كما يلي: « **كل تأجير أو اقتراض أو قرض**»، وبالعودة إلى القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 [6] نجد المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 70 منه ينص على أن عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء تعتبر بمثابة عمليات قرض.

وتضيف المادة الثانية من القانون 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري على أن عمليات الاعتماد الايجاري عبارة عن عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول.

- **الاعتماد الايجاري عملية مالية:** فتشمل العملية المالية كل تداول للأموال سواء كانت نقودا أو أوراقا مالية أو حقوقا نقدية، وتمس هذه العملية بالذمة المالية للشخص كالدفع والتمويل والقرض وغيرها. وبالنسبة لآلية الاعتماد الإيجاري فهي آلية للتمويل أطلق عليها المشرع الجزائري تسمية "عملية قرض".
- **الاعتماد الإيجاري تتم من طرف هيئات مخولة قانونا:** لقد حدد القانون الهيئات التي يمكنها القيام بعقد الاعتماد الإيجاري دون سواها تتمثل في: البنوك، المؤسسات المالية، شركة تأجير مؤهلة قانونا.
- **القرض التمويلي في عقد الاعتماد الإيجاري قرض ذات استعمال مهني:** تكون المنقولات أو العقارات أو التجهيزات الممولة بموجب هذا العقد غرضها ليس غرض استهلاكي إنما يستخدم في إطار ممارسة مهنة أو نشاط اقتصادي كالنشاط الصناعي، والنشاط الزراعي، الحرف، وغيرها...
- **الاعتماد الإيجاري يُمكن المستأجر من تملك الأصل المؤجرة عند نهاية مدة عقد الاعتماد الإيجاري:** من المتعارف في عقود الإيجار أن المستأجر يلتزم بإعادة العين المؤجرة في الحالة التي كانت عليها عند التسليم إلى المؤجر مع مراعاة ما لحق بها بسبب الاستعمال العادي، وفي حالة امتناع المستأجر عن إرجاع العين المؤجرة للمؤجر فيمكن لهذا الأخير اللجوء إلى القضاء لاسترداد العين المؤجرة مع المطالبة بالتعويض في حال وجود ضرر. كما يمكن تمدد العقد برضا الطرفين، لكن في عقد الاعتماد الإيجاري يختلف الأمر كون أن المستأجر يتمتع بخيار ثلاثي عند نهاية العقد إذا كان انقضاءه انقضاء عاديا ويتمثل هذا الخيار الثلاثي الذي يتمتع به المستفيد في:
  - **شراء الأصل المؤجر مقابل دفع قيمته المتبقية كما تم تحديدها في العقد،**
  - **إعادة تجديد الإيجار لفترة ومقابل دفع إيجار يتفق عليه الأطراف**
  - **ارجاع الأصل المؤجر للمؤجر.**[7]

لكن قد يحدث وأن ينتهي عقد الاعتماد الإيجاري بطريقة استثنائية، فكونه عقد ملزم لجانبين فان إخلال أي طرف بالتزاماته يسمح للطرف الآخر طلب فسخ العقد وهنا نفترض حالتين.

الحالة الأولى: إخلال المؤجر لالتزاماته: وتتمثل عموما هذه الالتزامات التي تقع على عاتق المؤجر في منح حق الانتفاع للمستأجر وضمان هذا الحق له، في الواقع نسبة تصور إخلال المؤجر لإلتزاماته قليلة جدا، لكن في حالة عجز المؤجر بالقيام بالتزاماته كما هو منصوص عليها في عقد الاعتماد الإيجاري يحق للمستأجر أن يطالب المؤجر بتعويض وأن يتخذ كل الإجراءات التحفظية والإجراءات التنفيذية على أموال هذا الأخير ومن بينها الأصل المؤجر[8].

الحالة الثانية: إخلال المستأجر لالتزاماته: والتي تتمثل أساسا في الالتزام بدفع الإيجارات حسب السعر والمكان والتواريخ المتفق عليها، والسماح للمؤجر بإجراء كل الترميمات التي تتطلب تدخله المستعجل حتى يحفظ الأصل

المؤجر...الخ[9]، فهنا يمكن لمؤسسة الاعتماد الإيجاري باعتبار العقد عقد إيجار استيراد الأصل المملوك لها عن طريق المطالبة بفسخ العقد وهنا يمكن أن تسري قواعد القانون المدني في ذلك.

ثانيا: أطراف عقد الاعتماد الإيجاري:

حسب الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر رقم 96-09، تمارس عملية الاعتماد الايجاري من طرف هيئات مخولة قانونا دون سواها تتمثل في البنوك والمؤسسات المالية أو شركات تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع أشخاص أو المتعاملين الاقتصاديين الذين يمكنهم الاستفادة من هذه التقنية طبيعيين كانوا أو أشخاص معنوية، جزائريين أو أجانب، تابعين للقانون العام أو الخاص.

وهنا ندرك خصوصية هذا العقد وكذلك أهميته في المجال الاقتصادي، خاصة ما تعلق بمجال الإنتاج، فقد عمد المشرع إلى حصر مهمة تحقيق هذه العملية في ثلاث هيئات والمتمثلة في البنوك و المؤسسات المالية وشركات التأجير. مع وجوب أن يتعلق محل عقد الاعتماد الإيجاري بأصول منقولة كانت أو غير منقولة ذات استعمال مهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية.

من الناحية القانونية نلاحظ أن عقد الاعتماد الايجاري يتم بين طرفين كما سبق ذكره، لكن من الناحية الاقتصادية فان العقد يتسم بطابع ثلاثي يتمثل الطرف الأول في المستفيد (المستأجر)، ويتمثل الطرف الثاني في الشركة المنتجة للأجهزة والمعدات محل العقد (المنتج أو المورد) والطرف الثالث يتمثل في البنك أو المؤسسة المالية أو شركة الاعتماد الإيجاري (المؤجر).

وللإشارة فان المورد لا يمكن اعتباره طرفا من أطراف عقد الاعتماد الإيجاري لكنه طرف في إنجاح عقد الاعتماد الايجاري، بمعنى أنه طرف في عقد البيع مع شركة الاعتماد الإيجاري، فعلاقته تكون مباشرة مع شركة الاعتماد الايجاري وغير مباشرة مع المستفيد لكن يبقى دوره محوريا في نجاح العلاقة ككل.

1-المستفيد في عملية الاعتماد الإيجاري:

لقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص المستفيدة من عملية الاعتماد الايجاري بموجب المادة الأولي من الأمر رقم 96-09 ويتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، وتكون إما تابعة للقطاع العام، أو تابعة للقطاع الخاص، كما يمكن أن تكون أشخاص خاضعة للقانون الجزائري أو حتى تلك الخاضعة لقانون أجنبي، وهي كما يلي:

- **المهنيون والمؤسسات ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الحرفي:** ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية الخاصة، الوطنية والأجنبية، بشرط أن يكون القرض التمويلي موجه للاستعمال المهني وليس للاستعمال الشخصي مثل:

- **الشركات التجارية:** الشركة التجارية شخص معنوي له ذمة مالية مستقلة الغرض من تأسيسها غرض ربحي. لقد عرفت المادة 412 من القانون المدني الجزائري عقد الشركة، على أنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة،

كما يتحملون الخسائر الناجمة عن هذا العقد[10] بالتالي فالغرض من الشركة التجارية هو تحقيق الأرباح من خلال ممارسة عمل اقتصادي.

- **الحرفيين:** حسب المواد 5 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 96-01 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، فالحرفي هو كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا من إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليه العمل اليدوي ويجب أن يتخذ هذه الحرفة مهنة له بصفة دائمة ومستقرة.
وأمثلة ذلك: النجارة، الحدادة، الفخار، النسيج التقليدي...الخ.
- **المهن الحرة:** لم يعرف المشرع الجزائري المعن الحرة في مادة معينة لكن نستخلصها من مواد وقوانين متفرقة كالقانون المدني، والقوانين الخاصة المنظمة لمختلف هذه المهن، مثل قانون المحاماة، التوثيق، القانون المنظم لمهنة المحاسب والخبير وغيرها، فهي عبارة عن مهن يمارسها أشخاص طبيعية وتعتمد في الغالب على المؤهلات الشخصية العلمية والفنية.
- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة حسب المادة 5 من القانون رقم 17-02[11] الذي يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي: « **تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:**

-تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين 250 شخصا،

-لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري،

-تستوفي معيار الاستقلالية...».

- **المؤسسات الناشئة:** تعتبر المؤسسة الناشئة حديث العصر في مجال الأعمال، وذلك نظرا لما أثبتته من فعالية على أرض الواقع خصوصا لدي الدول المتقدمة، ولقد بدأ اهتمام الدولة الجزائرية بهذا النوع من المؤسسات في السنوات الأخيرة، وذلك سواء من الجانب القانوني من خلال تأطير هذا النوع من المؤسسات قانونيا، أو من الجانب الميداني من خلال إنشاء الهياكل الإدارية المكلفة بتسييرها ومرافقتها[12]، وهي مؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال، تتميز بتكاليف منخفضة عند انطلاقها وبأرباح سريعة، كما تتميز بقابليتها السريعة للنمو، والقدرة على التوسع واعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة[13].
يمكن تعريف المؤسسة الناشئة على أنها " مشروع مصغر فتي يهدف إلى تحقيق الإبداع والابتكار في المنتجات التي يعرضها، ويحيط بهذه المؤسسات عدد هائل من المخاطر" كما أنها "مؤسسات نشأت

بالأساس من فكرة ريادية إبداعية، تنمو وتزدهر بسرعة، وتعد من الوسائل المهمة للاستثمار، وعدد العمال فيها قليل مقارنة بالمؤسسات الأخرى"[14].

- **المجمعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي:** أما بالنسبة لأشخاص القانون العام الذين يمكنهم الاستفادة من عقود الاعتماد الايجاري فنذكر من أهمها الجماعات المحلية، وهي عبارة عن هيئات قانونية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتكون ضمن وحدة ترابية يتم تعيين حدودها الجغرافية بشكل دقيق طبقا لاعتبارات متعددة، ومن ابرز مهامها الحفاظ على الممتلكات والمنشآت العمومية، المحافظة على المحيط والعمران، إضافة إلى نشاطات اجتماعية[15]

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية فهي عبارة عن شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال مباشرة أو غير مباشرة، في شكل حصص أو أسهم أو شهادات استثمار أو سندات مساهمة أو أي قيم منقولة أخرى[16].

2- **الهيئات المتدخلة في تنفيذ عقد الاعتماد الإيجاري:**

حسب المشرع الجزائري تتمثل في:

- **البنوك** : رغم أن مختلف تشريعات العالم ومنها التشريع الجزائري، لم تقدم تعريفا دقيقا للبنك سواء في القوانين أو الأنظمة الخاصة بها، إلا انه يمكن استخلاصه من خلال شكلها القانوني ونشاطها، بالتالي يمكن القول أن البنك عبارة عن مؤسسات تأخذ شكل شركة مساهمة، تتولى ممارسة عمليات الائتمان، وتقديم القروض .

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اسند إلى البنوك دون سواها مهمة القيام بجميع العمليات المصرفية وذلك بموجب المادة 75 من القانون 23-09 على:

« **البنوك مخولة دون سواها للقيام بصفة مهنتها الاعتيادية، بجميع العمليات المبينة في المواد من 68 إلى 70 و72 و76 و77 من هذا القانون.** »

وتتمثل هذه العمليات في:

- تلقي الأموال من الجمهور
- عمليات القرض، والتي يدخل ضمنها القيام بعمليات التخصيم وعمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لاسيما عقد الاعتماد الايجاري،
- العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية،
- وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل،
- خدمات الدفع.

وعليه فالبنوك تعتبر من الهيئات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات الاعتماد الايجاري والتي أدرجها المشرع الجزائري ضمن عمليات القرض، بحيث نصت المادة الثانية من القانون رقم 96-09 « **تعتبر عمليات الاعتماد الايجاري عمليات قرض**

لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول ...» وتضيف الفقرة الثانية من المادة 70 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 على: « **تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات التخصيم وعمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لاسيما عمليات القرض الايجاري** ».

يعرف القرض حسب نفس المادة على انه كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان[17].

- **المؤسسات المالية:** مثلها مثل البنوك فالمشرع الجزائري عرف المؤسسات المالية تبعا للعمليات التي تقوم بها وتتمثل هذه العمليات حسب المادة 78 من القانون رقم 23-09 في:
  - عمليات الصرف،
  - العمليات على الذهب والمعادن الثمينة،
  - توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشراؤها وتسييرها وحفظها وبيعها ،
  - الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات،
  - الاستشارة والتسيير والهندسة المالية، وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها.

  تقوم المؤسسات المالية بهذه العمليات إلى جانب البنوك، غير أن المشرع الجزائري استثنى للمؤسسات المالية إمكانية تلقى الأموال من الجمهور وإدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها حسب المادة 78 من القانون النقدي والمصرفي.
- **شركات الاعتماد الإيجاري:** تعتبر شركات التأجير شركات مستحدثة خصيصا من اجل القيام بعمليات الاعتماد الإيجاري إلى جانب البنوك والمؤسسات المالية، وذلك في إطار تحقيق فكرة التخصص[18]، ولحساسية النشاط الذي تقوم به مثل هذه الشركات اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الشركة ذاتها، أو في مؤسسيها ومسيريها أو ممثليها.

فبالنسبة للشروط الواجب توفرها في شركة الاعتماد الإيجاري قبل تأسيسها فقد حددها النظام رقم 96-06، وتتمثل في شكل الشركة الذي يجب أن تأخذ شكل شركة المساهمة حصرا حسب المادة 03 من النظام رقم 96-06 الذي يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها.

وبالعودة إلى شروط تأسيس شركات المساهمة في القانون الجزائري فنجد أن القانون التجاري نظمها ضمن الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس منه، وتحديدا في المواد من 592 إلى 609.

كما يجب على متعهدي شركة الاعتماد الإيجاري إرفاق طلب التأسيس المقدم لمجلس النقد والقرض، بتقديم رأس المال الاجتماعي الأدنى الذي لا يجب أن يقل عن 100 مليون دينار ، إضافة إلى وجوب الحصول على اعتماد من محافظ بنك الجزائر[19].

أما بالنسبة للشروط الواجب توفرها في المؤسسين والمسيرين والممثلين لشركة الاعتماد الإيجاري، فقد أحالتنا المادة 4 من نفس النظام إلى المادة 125 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)، التي من المفروض أن تعدل بصدور القوانين الجديدة التي تنظم القطاع المصرفي، وكذلك إلى النظام رقم 92-05 المتضمن الشروط المتطلبة في مسيري ومؤسسي وممثلي البنوك والمؤسسات المالية[20].

المحور الثاني: دور الاعتماد الإيجاري في ترقية التجارة الخارجية

تلعب آلية الاعتماد الإيجاري دورا فعالا في ترقية التجارة الخارجية، ويظهر ذلك من خلال خصوصية تقنية التمويل التي تحققها، فهي تعتبر كداعم للمنتجين والمصنعين من أجل تحسين وتوسيع مشروعهم الاقتصادي، وذلك من خلال توفير هذه التقنية المعدات التي يحتاجها هؤلاء من أجل زيادة الإنتاج، وتحسين جودة المنتوج، بالتالي إمكانية التصدير واقتحام الأسواق العالمية، وذلك من خلال العروض التمويلية التي تقدمها آلية الاعتماد الايجاري التي يحتاج إليها المتعامل الاقتصادي لتحقيق أهدافه، ومن ثم التأثير على التجارة الخارجية وترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات.

أولا: التمويل عن طريق الاعتماد الإيجاري تلبيةً لحاجة المتعامل الاقتصادي:

من اجل تحقيق الدعم التمويلي المرجو من آلية الاعتماد الايجاري للمؤسسات الاقتصادية ومساعدة هذه الأخيرة في تحقيق أهدافها ، خاصة ما تعلق بمجال الإنتاج الذي بدوره يساهم في التصدير وترقية التجارة الخارجية، فان شركات الاعتماد الايجاري تزود المتعاملين الاقتصاديين بالوسائل اللازمة سواء المتعلقة بالأصول المنقولة أو غير المنقولة ذات الاستعمال المهني، أو بالمحلات التجارية أو بالمؤسسات الحرفية، إلى جانب تمييز المشرع الجزائري في عقد الاعتماد الايجاري وفقا لاعتباره مالي أو عملي.

1-الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة :

نصت على الاعتماد الإيجاري للمنقول المادة 07 من القانون رقم 96-09 والتي اعتبرت عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة عقدا تمنح من خلاله شركة التأجير، البنك أو المؤسسة المالية المسماة " بالمؤجر "، على شكل تأجير، مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة، أصولا متشكلة من تجهيزات أو عتاد أو أدوات ذات الاستعمال المهني لمتعامل اقتصادي، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، يدعى "المستأجر". كما يترك لهذا الشخص إمكانية اكتساب، كليا أو جزئيا الأصول المؤجرة عن طريق دفع سعر متفق عليه والذي يأخذ بعين الاعتبار على الأقل جزئيا، الإقساط التي تم دفعها بموجب الإيجار.

وأمثلة ذلك:

- **الآلات والمعدات الصناعية:** كآلات طباعة الخاصة بالإشهار، خطوط إنتاج،...
- **المركبات:** كالشاحنات، والحافلات،...
- **معدات المكاتب والتجهيزات الاليكترونية:** كالحواسب، أجهزة الاتصال، آلات النسخ والطباعة...
- **معدات طبية،**
- **معدات فلاحية،**

2- الإعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة :

لا يختلف كثيرا الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة عن الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة من حيث قيامه ونهايته، حيث أن كلاهما يبدأ بتأجير مقترن بوعد بالبيع، وينتهي بانتهاء المدة المحددة له، ومنح إختيار المستفيد بإرجاع الأصل الذي انتفع به أو شراءه أو إعادة تأجيره، ومن الناحية العملية يعد الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة من حيث مدة أو طريقة تحققه بحيث لا يخضع العقار والمنقول لنفس الإجراءات سواء في البيع أو الإيجار.

وقد تناول المشرع الجزائري تعريف الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة في المادة 08 من قانون 96-09 بحيث اعتبرته انه عقد يمنح فيه المؤجر للمستأجر، وذلك مقابل إيجارات ولمدة ثابتة، أصولا مهنية، اشتراها أو بنيت لحسابه، والتي يمكن للمستأجر الحصول على ملكيتها أو ملكية جزءا منها في اجل أقصاه انقضاء مدة الإيجار وذلك إما :

- عن طريق التنازل تنفيذا للوعد بالبيع من جانب واحد .
- عن طريق الاكتساب المباشر أو غير المباشر لحقوق ملكية الأرض التي شيدت عليها العمارة أو العمارات المؤجرة.
- عن طريق التحويل قانونا لملكية الأصول التي تم تشييدها على الأرض والتي هي ملك المستأجر.

وآلية الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة تفتح آفاقا واعدة أمام المتعامل الاقتصادي لتحقيق أهدافه من خلال إنشاء مشروعه خصوصا في ظل صعوبة الحصول على العقار الصناعي.

3- الاعتماد الإيجاري المتعلق بالمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية :

إن ظهور هذا الصنف كان متأخرا عن الصنفين الأولين في فرنسا، كونه في السابق كان عقد الاعتماد الإيجاري يرد على العناصر المادية فقط دون العناصر المعنوية[21]

ويعرف الاعتماد الإيجاري المتعلق بالمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية حسب المشرع الجزائري على انه عقد يقوم بموجبه المؤجر بمنح المستأجر محل تجاري أو مؤسسة حرفية تكون ملكا له، مقابل تلقيه إيجارات لمدة ثابتة من طرف المستأجر المنتفع، مع اقتران هذا الإيجار بالوعد بالبيع من طرف واحد عن طريق دفع سعر متفق عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار على الأقل جزئيا، تلك الإقساط المدفوعة بموجب الإيجارات، ولا يمكن للمستأجر إعادة إيجار المحل التجاري أو المؤسسة الحرفية لصاحب الملكية الأول.

ثانيا: تأثير آلية الاعتماد الايجاري على التجارة الخارجية:

لعل من بين أهم الحلول التي أوجدتها الظروف الاقتصادية من اجل تشجيع المنتجين، خاصة الإنتاج من اجل التصدير، هو تقنية الاعتماد الإيجاري، التي وعلى الرغم من مضي مدة على ظهورها إلا أنها تبقى تعطي نتائج معتبرة في النمو الاقتصادي خصوصا في الدول المصنعة.

فلقد شاهدت هذه التقنية إقبالا كبيرا في الدول المصنعة وحققت نتائج ايجابية، أما بالنسبة إلى الدول النامية نجد أنها تقنية لم تحضى بالاهتمام الذي تستحقه سواء من الجانب القانوني والتنظيمي أو من الجانب العملي والتطبيقي.

فالحديث عن كون آلية الاعتماد الإيجاري كآلية لترقية التجارة الخارجية نظرا لدورها الكبير في تشجيع المتعاملين الاقتصاديين على الإنتاج وتحقيق مشاريعهم الاقتصادية، بحيث تعتبر تقنية تهيأ المناخ المناسب للمتعامل الاقتصادي عن طريق تزويده بالمعدات والآلات والعقارات والمحلات التي يحتاج إليها، من اجل تحقيق مشاريع قد تعود بفائدة كبيرة على الاقتصاد الوطني بصفة عامة، خاصة أن المستأجر في عقد الاعتماد الايجاري يستفيد من تمويل بنسبة 100%، وهو ما لا نجده في طرق التمويل الأخرى، بالتالي يمكنه الاحتفاظ بأمواله الخاصة أو توظيفها في مشاريع أخرى[22].

يعتبر الاعتماد الايجاري وسيلة تمويل ميسورة مقارنة مع الوسائل التقليدية للتمويل فهي بديل مهم وناجح للاقتراض، خاصة عندما لا تتوفر لدى المقترض أي ضمانات يقدمها للطرف المقرض للحصول على القرض، بينما في الاعتماد الايجاري هناك ضمان كافي في التمويل[23].

الاعتماد الايجاري وسيلة لاكتساب الملكية، باستثناء الاعتماد الإيجاري العملي، الذي لا يتم بموجبه تحويل لصالح المؤجر كل او تقريبا كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل الممول عن طريق الاعتماد الايجاري[24]، وهذا وفقا للمادة 11 من الأمر رقم 96-09 والتي تنص على :« **يجب أن يشير عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة الموافق للاعتماد الايجاري المالي تحت طائلة فقد هذه الصفة إلى مدة الإيجار ومبلغ الإيجار وحق الخيار الممنوح للمستأجر عند انتهاء العقد وكذا إلى القيمة المتبقية من سعر اقتناء الأصل المؤجر**».

كما تساهم آلية الاعتماد الايجاري في ترقية ونمو مبيعات المورد ورفع رقم أعماله عن طريق حصوله على مقابل مبيعاته بصفة فورية وبالتالي إمكانية توظيفها من اجل عمليات إنتاجية أخري أو عمليات استثمارية[25].

كما تساهم آلية الإعتماد الإيجاري في خلق جو المنافسة لدى الممولين وبالتالي تخفيض التكلفة بالنسبة للمشروعات الاقتصادية مما يساهم في كثرة المشاريع الاقتصادية وتوفير القدر الكافي من الإنتاج والتوجه نحو التصدير، خصوصا وأن قطاع التصدير بات يمثل أحد أبرز الأولويات الإستراتيجية التي تهتم بها الدولة في السنوات الأخيرة، نظرا لدوره المحوري في التحرر من التبعية لإقتصاد الريع، والمساهمة في تنويع مصادر الدخل.

في هذا السياق عمدت الدولة الجزائرية إلى إحداث تغيير في سياستها المتعلقة بمجال ترقية التجارة الخارجية، أين فصلت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25-233[26] والمرسوم التنفيذي رقم 25-234[27] بين الهيئات المكلفة بالاستراد والتصدير، فبعدما كان مجال ترقية التجارة الخارجية يسير من طرف الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية في شقيه المتعلقين بالاستراد والتصدير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-174 [28]، تم حلها بموجب المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 25-235[29] المتضمن حل الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتحويل أملاكها وحقوقها وواجباتها ومستخدميها إلى الهيئة الجزائرية للصادرات، أصبح تسييره يتم من خلال كل من الهيئة الجزائرية للصادرات، والهيئة الجزائرية للإستيراد.

خاتمة:

في ختام بحثنا توصلنا إلى بعض النتائج تتمثل في:

- آلية الاعتماد الايجاري تلعب دور هام في مجال ترقية التجارة الخارجية باعتبارها آلية تحفز المتعامل الاقتصادي على الإنتاج والتصدير وتحسين الإنتاج والتوسع فيه، ولعل الدول المتقدمة والمصنعة تعد أحسن مثال في مجال التعامل بهذه التقنية، بحث تمكنت من تحقيق نتائج جد معتبرة ساهمت في ترقية تجارتها الخارجية وفي تحفيز المتعاملين الاقتصاديين على الإنتاج واقتحام الأسواق الدولية، من اجل التصدير.
- نظرا لما تتمتع به آلية الاعتماد ألإيجاري من فائدة على المتعامل الاقتصادي بصفة خاصة وكذا الاقتصاد الوطني بصفة عامة، إلى جانب تحفيز الروح التنافسية وتحقيق الجودة في الإنتاج، إلا أن واقع دول العالم الثالث ومن بينها الجزائر لم تستفد منها بالقدر اللازم، ولعل ذلك يعود لغياب الثقافة الاقتصادية والكفاءة المهنية لدى المتعامل الاقتصادي الجزائري في الاستفادة من مثل هذه العقود.
- جمود النظام القانوني الذي يحكم تقنية الاعتماد الايجاري، خصوصا وان القوانين المنظمة لهذه الآلية تم إصدارها في فترة زمنية مختلفة تماما مع الواقع المعاش حاليا والتي تتميز بتطور التكنولوجي واقتصادي متسارع.

ولذالك يجب اتخاذ بعض الإجراءات من اجل الاستفادة من آلية الاعتماد الايجاري في مجال ترقية التجارة الخارجية في الجزائر ومن بينها:

- إعادة دراسة القوانين المنظمة لآلية الاعتماد الايجاري،
- توسيع مساهمة التمويل الايجاري في تمويل المؤسسات الناشئة التي تحتاج إلى معدات للإنتاج، ولعل هذه الآلية تعد أفضل خيار لتمويل مثل هده المشاريع .
- وضع تسهيلات وامتيازات خاصة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعمل في مجال الإنتاج من اجل التصدير سواء في المجال التكنولوجي أو ألفلاحي وغيرها .
- فتح شركات اعتماد إيجاري جديدة من اجل التمكن من تحقيق التوازن بين العرض والطلب.
- إنشاء شركات اعتماد إيجاري متخصصة في مختلف المجالات التي تغطيها مثل هذه العقود مثلا شركات خاصة بالتمويل في المنقول وأخري في مجال العقارات وشركات في تأجير المحلات التجارية والمؤسسات الحرفية، وشركات متخصصة بتمويل المؤسسات الناشئة.

قائمة المراجع:

المقالات :

1- خداوج ربيح، شوقي قبطان، واقع المؤسسات الناشئة: عرض تجارب دولية وعربية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، سنة 2023، ص- ص 113- 129.

2- عبد اللطيف عامر، كمال عيساوي، التأصيل النظري والمفاهيمي للتنمية المحلية، الجماعات المحلية، ومناطق الظل وتطورها التاريخي، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، العدد 1، ديسمبر 2023، ص-ص 536-546.

3-عبد الحميد لمين، سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر، قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 5، العدد 2، 2020، ص-ص 03-28.

-المداخلات :

1-بن الحاج زاهية، تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر، ملتقى دولي افتراضي حول المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 30 جوان 2021، ص.ص 1-11.

2-خوني رابح، حساني رقية، واقع وآفاق التأجير التمويلي في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17-18 أفريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص-ص- 1-9 .

2-بن صغير مراد، عقد التأجير التمويلي في القانون الجزائري مقارنا بالإيجار المنتهي بالتمليك في الفقه الإسلامي _ دراسة عملية تأصيلية مقارنة، ملتقي وطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، يومي 16 و17 ماي 2012، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، ص-ص- 229-261.

3-دردار نادية، الاعتماد الايجاري ودوره في تمويل المشاريع الاقتصادية، ملتقي وطني حول عقود الإعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، يومي 16 و17 ماي 2012، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص-ص- 162-179.

4-شامبي ليندة ، الاعتماد الايجاري، ملتقى وطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 16 و17 ماي 2012، ص-ص- 173- 228.

الوثائق القانونية :

النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 75-58، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، صادر في 30 سبتمبرَ 1975، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

2-أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22-09، مؤرخ في 5 ماي 2022، جريدة رسمية عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

3-قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16، صادر في 18 أفريل سنة 1990، (ملغى).

4-أمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الايجاري، جريدة رسمية عدد 3، صادر في 14 جانفي سنة 1996.

5-أمر رقم 01-04، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، جريدة رسمية عدد 47، صادر في 22 أوت 2001 .

6-أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 50، صادر في 27 أوت 2003 معدل ومتمم (ملغى).

7-قانون رقم 17-02، مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 2، صادر في 11 جانفي 2017 .

8-قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، جريدة رسمية عدد 43، صادر في 27 جوان 2023.

النصوص التنظيمية:

1-نظام رقم 92-05، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن الشروط المتطلبة في مؤسسي ومسيري وممثلي البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 08، صادر في 07 فيفري 1993.

2-نظام رقم 96-06، 3 جويلية 1996، يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد ألإيجاري وشروط اعتمادها، جريدة رسمية عدد 66، صادر في 6 نوفمبر 1996.

3-مرسوم تنفيذي رقم 04-174، مؤرخ في 12 جوان 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، ج.ر. عدد 39، صادر في 16 جوان 2004.

4- مرسوم تنفيذي رقم 25-233، مؤرخ في 3 سبتمبر 2025، يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للإستراد وتنضيمها وسيرها، ج.ر عدد 60، صادر في 07 سبتمبر 2025.

5-مرسوم تنفيذي رقم 25-234، مؤرخ في 3 سبتمبر 2025، يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للصادرات وتنضيمها وسيرها، ج.ر عدد 60، صادر في 07 سبتمبر 2025.

6- مرسوم تنفيذي رقم 25-235، مؤرخ في 3 سبتمبر 2025، يتضمن حل الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتحويل أملاكها وحقوقها وواجباتها الى الهيئة الجزائرية للصادرات، ج.ر عدد 60، صادر في 07 سبتمبر 2025.

الهوامش:

[1]قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 افريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16، صادر في 18 أفريل سنة 1990، (ملغى).

[2]خوني رابح ،حساني رقية، واقع وآفاق التأجير التمويلي في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17-18 افريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ص-ص- 1-9 ، ص 3.

[3]هذا يعتبر رقما جد ضعيف بالمقارنة مع الدول المصنعة التي سارت في مسار جد متطور في هذا المجال لاهتمامها الواسع بالتطور الاقتصادي..

[4]أمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الايجاري، ج.ر. عدد 3، صادر في 14 يناير سنة 1996.

[5]أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22-09، مؤرخ في 5 ماي 2022، جريدة رسمية عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

[6]قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، جريدة رسمية عدد 43، صادر في 27 جوان 2023.

[7]أنظر المادة 16 من الأمر رقم 96-09، سالف الذكر.

[8]انظر الفقرة الثانية من المادة 31 من الأمر رقم 96-09، سالف الذكر.

[9]33أنظر المواد -34-35-36-39 من الأمر رقم 96-09 سالف الذكر .

[10]أمر رقم 75-58، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، صادر في 30 سبتمبرَ 1975، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

[11]قانون رقم 17-02، مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 2، صادر في 11 جانفي 2017 .

[12]بن الحاج زاهية، تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر، ملتقى دولي افتراضي حول المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 30 جوان 2021، ص.ص 1-11، ص 1 .

[13]عبد الحميد لمين، سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر، قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 5، العدد 2، 2020، ص-ص 03-28، ص 10.

[14]خداوج ربيح، شوقي قبطان، واقع المؤسسات الناشئة: عرض تجارب دولية وعربية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، 2023، ص- ص 113- 129، ص 117.

[15]عبد اللطيف عامر، كمال عيساوي، التأصيل النظري والمفاهيمي للتنمية المحلي، الجماعات المحلية، ومناطق الظل وتطورها التاريخي، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، العدد 1، ديسمبر 2023، ص-ص 536-546، ص 540-541.

[16]أمر رقم 01-04، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، جريدة رسمية عدد 47، صادر في 22 أوت 2001 .

[17]انظر المادة 68 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ج.ر. عدد 50 الصادر في 27 أوت 2003 المعدل و المتمم (ملغى).

[18]شامبي ليندة ، الاعتماد الايجاري ، ملتقى وطني حول عقود الأعمال و دورها في تطوير الاقتصاد الجزائري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 16و 17 ماي 2012 ، ص.ص. 173- 228. ، ص 175.

[19]انظر المواد 3 ، 6 ، 9 ، من النظام رقم 96-06 ، المؤرخ في 17 صفر عام 1917 ، الموافق ل 3 يوليو 1996 ، يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري و شروط اعتمادها ، ج.ر. عدد 66 ، صادر في 6 نوفمبر 1996.

[20]نظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن الشروط المتطلبة في مؤسسي و مسيري و ممثلي البنوك و المؤسسات المالية ج.ر. عدد 08 صادر في 07 فبراير 1993.

[21]دردار نادية الاعتماد الايجاري و دوره في تمويل المشاريع الاقتصادية ، ملتقي وطني حول عقود الإعمال و دورها في تطوير الاقتصاد الجزائري ، يومي 16و 17 ماي 2012 ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص.ص. 162-179 ص 167.

[22] مرجع نفسه، ص 275.

[23]بن صغير مراد، عقد التأجير التمويلي في القانون الجزائري مقارنا بالإيجار المنتهي بالتمليك في الفقه الإسلامي _ دراسة عملية تأصيلية مقارنة، ملتقي وطني حول عقود الإعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، يومي 16 و17 ماي 2012، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، ص.ص. 229-261 ص 232.

[24] انظر المادة 2 من الأمر رقم 96-09 مرجع سابق.

[25]دردار نادية، مرجع سابق ،ص 276-277.

[26] مرسوم تنفيذي رقم 25-233، مؤرخ في 3 سبتمبر 2025، يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للإستراد وتنضيمها وسيرها، ج.ر عدد 60، صادر في 07 سبتمبر 2025.

[27]مرسوم تنفيذي رقم 25-234، مؤرخ في 3 سبتمبر 2025، يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للصادرات وتنضيمها وسيرها، ج.ر عدد 60، صادر في 07 سبتمبر 2025.

[28]مرسوم تنفيذي رقم 04-174، مؤرخ في 12 جوان 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، ج.ر. عدد 39، صادر في 16 جوان 2004.

[29] مرسوم تنفيذي رقم 25-235، مؤرخ في 3 سبتمبر 2025، يتضمن حل الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتحويل أملاكها وحقوقها وواجباتها الى الهيئة الجزائرية للصادرات، ج.ر عدد 60، صادر في 07 سبتمبر 2025.